

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصلي)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام.

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٥ (تلزيم اشغال ترميم مهنية النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على قرار مجلس الإدارة الفوري رقم ٩٠١ (جدول مقارنة لأشغال ترميم مهنية النبطية قضاء النبطية) والذي نتج عنه تجاوز بقيمة /٣,٦٤٧,٩٣١,٧٥٠/ ل.ل. لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٢٨,٥٧٧,٤٢١,٧٥٠/ ل.ل.

بناء على إحالة المصلحة الفنية تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ رقم ٢٠٢٥/١٥٤٨/٢٠٢٥/ف المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٨٧٩٢/ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٧٦٤ المتضمنة جدول مقارنة لأشغال ترميم مهنية النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرا إجمالياً بقيمة /١,٣٤٠,٣٢٥/ ل.ل. لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٢٨,٥٧٦,٠٨١,٤٢٥/ ل.ل. بدلا من /٢٨,٥٧٧,٤٢١,٧٥٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .
بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم مهنية النبطية قضاء النبطية تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفراً إجمالياً بقيمة /١,٣٤٠,٣٢٥/ ل.ل. مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ليرة لبنانية لا غير بحيث تصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٢٨,٥٧٦,٠٨١,٤٢٥/ ل.ل. فقط ثمانية وعشرون ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً وواحد وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وعشرون ليرة لبنانية لا غير بدلامن /٢٨,٥٧٧,٤٢١,٧٥٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في : ٢٠٢٥/٨/١٤

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

هاشم حيدر

نائب رئيس مجلس الادارة

جان مخايل

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

عضو مجلس الادارة

يوسف دوغان

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

-- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية